



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

أَنْوَارُ الْفِقَاهَةِ

كِتَابُ الْكِفَالَةِ

تَالِيفُ:

الْشَيْخُ حَسَنُ بْنُ الشَّيْخِ جَعْفَرِ كَاشِفِ الْغَطَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انوار الفقاهه – كتاب الكفاله

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمىه باصفهان للتحريات الكمبيوترىه

الفهرس

٥	الفهرس
٦	انوار الفقاهه - كتاب الكفاله
٦	اشاره
٦	القول فى الكفاله:
٦	اشاره
٧	و هنا أمور:
٧	أحدها: تصح الكفاله حاله و مؤجله
٧	ثانيها: يلزم الكفيل إحضار المكفول للمكفول له و تسليمه تاما
٩	ثالثها: مما يلحق بالكفاله الاختياريه شرعا إطلاق من عليه الحق من صاحب الحق قهرا
١٠	رابعها: لا تصح الكفاله معلقه على شرط أو صفه متوقعان و لا على شرط مجهول عند الكفيل أو المكفول
١٣	خامسها: لو اتفقا على الكفاله فقال الكفيل لا حق لك على بإحضاره
١٦	تعريف مركز

نام كتاب: أنوار الفقاهه - كتاب الكفاله موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ۱۴۲۲ هـ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ۱

القول في الكفاله:

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ

كتاب الكفاله

و هي التعهد بالنفس إحضاراً و تسليمياً أو العقد الدال على ذلك و مشروعيتها ثابتة بالنص و الإجماع و قد ورد ما يدل على كراهتها و إنها خساره غرامه ندامه و أنها أهلكت القرون الأولى و هي من العقود اللازمه المفتقره إلى إيجاب و قبول عن رضا من طرفي الكفيل بمعنى الكافل و المكفول له لعدم إمكان إيجاب حق و التزامه من آخر من غير رضا الموجب و الملتزم و الإجماع يدل عليه و لا بد لها من لفظ صريح في الإيجاب و القبول و عدم الفصل بينهما بفاصل كثير و الأحوط اشتقاق اللفظ من نفس مادتها و كونها ماضويه و كون القبول كذلك أو بلفظ قبلت و لا بد أن يكون متعلقها النفس أو البدن أو ما يعبر به عنهما كـرأس فلان و وجهه و عينيه و لو أريد نفس العضو فالأظهر عدم الانعقاد و معنى لزومها من طرف المكفول له انه لا يجوز ل له فسخ العقد و إن جاز له إسقاط حقه عن الكافل كما أن المضمون له إسقاط المال عن الضامن أو بمعنى أنه لا يجوز له الفسخ فيعود حق الإحضار إليه بعد انتقاله منه إلى الكافل بناء على أن المكفول له بعد الكفاله حق الإحضار على المكفول و لا يجب على المكفول إجابته و لا - على - الكافل قبوله و هل يشترط رضا المكفول لأنه مع عدم رضاه أو التزامه بها لم يلزمه الحضور مع الكافل فلا يتمكن من إحضاره فلا تصح كفالته لأنها تعلقت بغير المقدور أو لا يشترط كما نسب للمشهور بل كاد أن يكون مجمعا عليه للأصل و لو وجوب الحضور على المكفول مع طلب المكفول له بنفسه أو بوكيله و الكافل بمنزله الوكيل في ذلك غايته انه التزم بعقد الكفاله و على اشتراط الرضا فيكفي رضاه بأي دليل كان من لفظ و غيره مقارنة أو متأخراً و لو أتى الكفيل بلفظ ظاهر في غير النفس من الإذن و اليد و الرجل و لم ينصب قرينه على إرادته التجوز بالكل بطلت الكفاله و لو

أتى بلفظ محتمل فوجهان من الحمل على الصحة مهما أمكن و من أصله عدم وقوع اثر العقد

و هنا أمور:

أحدها: تصح الكفاله حاله و مؤجله

و لا بد من تعيين الأجل فى صحتها على الأظهر للزوم الغرر و الضرر و لا بد من تعيين المكفول شخصه أو اسمه أو وصفه فلا يصح التردد فيه و لا- فى الكفيل و لا فى المكفول و يصح فيها العموم كان يقول كفلت لك كل من تريد إحضاره و يصح تعيينه واقعاً كأن يقول كفلت لك كل من تطلبه مع كونه واحد أو أول من تطلبه مع التعدد أو من دخل الدار من غرمائك و لا تصح كفاله من يؤول إلى العلم ككفلت لك من يدخل الدار أو من يقدم إلى البلد من غرمائك و الكفاله المطلقه كالحاله فى لزوم مطالبه المكفول بها و لو كانت مؤجله أو مشروطه فى مكان خاص لزم الكفيل إحضاره فى الأجل أو المكان الخاص و لو أحضره فى غير المكان الخاص أو قبل الأجل لم يبرأ حتى لو كان الأجل لمصلحة الكفيل لا المكفول له على الأظهر مع احتمال قبوله لو كان الأجل لمصلحة الكفيل و هل يجب من باب المقدمه تحصيل المكفول إذا كان غائباً قبل الأجل ليصادف تسليم الأجل اخذ بظاهر الإطلاق أو لا يجب للأصل و المقدمه لا تجب إلا بوجود ذئها و قبل الأجل غير واجب و فيه أن وجوبه عقلى و إطلاق العقد يقضى بتسليمه مكان العقد إذا وافق بلد الجميع فلا يبرأ بالتسليم فى غيره لو كان فى نقله كلفه و لو كان بلدهما غير بلد العقد انصرف إلى بلدهما و كذا لو كانا فى غربه أو بريه و لو كان لكل منهما بلد انصرف إلى البلد الموافق لبلد العقد فإن لم يوافق أحدهما فهل يبطل أو ينصرف إلى بلد المكفول له أو إلى بلد الكفيل أو التخيير أو القرعه بعد الحكم بصحة العقد أو الموافق لبلده المكفول حيث لا- بلد للعقد و الموافق لبلده و بلد العقد حيث يكون للعقد بلد و الموافق لبلده و بلد أحد المتعاقدين وجوه.

ثانيها: يلزم الكفيل إحضار المكفول للمكفول له و تسليمه تاماً

بحيث يمكنه التسليط عليه بنفسه أو بجنده أو بمعاون فلو عجز المكفول له عن الكل سقطت الكفاله و لا- يجب على الكفيل تقويته و رفع عجزه و لا يجوز أن يسلمه فى غير المكان اللازم أو

الزمان كذلك و لا يسلمه و هو بيد ظالم أو هو قوى غير ضعيف أو مستند إلى مانع يمنعه عن تسليط المكفول فإذا سلمه لزم على المكفول له قبوله فإن لم يقبله برأ و ينبغى الإشهاد عليه و لا- يجب و هل يجب على الكفيل الرجوع إلى الحاكم و تسليمه إياه مقدماً له على تسليمه إلى المكفول له و الإشهاد وجهان أحوطهما ذلك هذا كله أن سلمه الكفيل و أحضره فإن امتنع من التسليم و الإحضار من غير عذر حبسه الحاكم حتى يحضره كما فى الأخبار و فتاوى الأئمة فإن لم يؤثر الحبس عوقب إلى أن يحضره من باب الأمر بالمعروف كما فى فتاوى الأصحاب ثم إن كانت الكفاله على غير مال خلد فى السجن إلى أن يخلص من الحق الذى عليه كالكفاله فى حد أو قصاص أو زوجه بناء على جواز الكفاله فى الحدود و إن كانت على مال ففى فتاوى الأصحاب ما يدل على كفايه بذل ما على المكفول عن إحضاره و ليس للمكفول له المطالبة بإحضاره و عدم قبول المبدول له لحصول الغرض من الكفاله و لأنه وفاء دين عنه و بوفائه ينتفى موجب الكفاله إلا- أن ظاهر الأخبار الحبس إلى أن يتحقق الإحضار لأنه هو المطلوب به أو لا لوقوع العقد و لجواز تعلق الغرض بالتأديه من نفس الشخص المكفول نعم لو رضى المكفول له بالمال و اسقط حقه فلا كلام فى سقوطه و يمكن حمل كلام الأصحاب فى قولهم يحبس حتى يحضر المكفول أو يؤدي عنه على الغالب من أن الغرض تأديه المال فإذا أداه أسقط حقه ثم أن الكفيل لو أدى المال بإذن المكفول فلا كلام فى الرجوع عليه و كذا لو أداه عند امتناعه من الحضور و كانت الكفاله بإذنه لأنه سبب الغرامه عليه باستدعائه الكفاله و أما لو أدى المال بغير إذنه و كانت الكفاله من غير إذن أو كانت بإذنه و لكن لم يمتنع من الحضور فإنه لا يرجع إليه بما أدى للأصل و عدم موجب للرجوع عليه لتبرعه فى الدفع و يقوى القول برجوعه عليه بما أدى إذا امتنع من الحضور و إن كانت الكفاله من دون إذنه عقد صحيح لا- يتوقف على رضاه فيجب عليه الانقياد مع الكفيل و حيث لم يؤد ما وجب عليه و قد التزم به الكفيل ضمن ما غرمه الكفيل بسببه و لو كانت الكفاله على أمر له بدل عن النفس كالقصاص فى العمد فادى الكفيل البديل فإنه لا يلزم المكفول الإجابة حتى على القول بأنه تأديه ما على المكفول سقطه

للزوم الإحضار على الأظهر نعم لو رضى المكفول له بالبدل جاز و لو تعذر احضار المكفول على الكفيل لغيبه بحاكم أو امتناع بحاكم أو مثله لزم الكفيل تأديه المال إن كانت الكفاله على مال مع احتمال عدم اللزوم و انفساخ عقد الكفاله أو الانتظار إلى الإمكان و إن لم تكن على مال فإن كان للمكفول بدل من المال كالتقصاص و رضى به المكفول ففي إلزامه به أو سقوط الكفاله وجهان و لا يبعد السقوط و إن لم يكن للمكفول بدل سقط عنه وجوب الإحضار للزوم تكليف ما لا يطاق أو العسر و الحرج و لا يفسخ العقد بل ينتظر حصوله على الأظهر و لو توقف تحصل المكفول على بذل مال يسير وجب و إن توقف على كثير أو على ما يضر بالحال سقط وجوب الإحضار على الأظهر.

ثالثها: مما يلحق بالكفاله الاختياريه شرعا إطلاق من عليه الحق من صاحب الحق قهرا

سواء كان الحق مالا- محققا أو حقا كحق الزوجيه و الدعوى و سواء كان له بدل من المال كالتقصاص أو لا بدل له كالحد و سواء أطلقه من يد الغريم أو من سجنه أو من بيته و سواء أطلقه بيده أو أغرى به طفلا- أو مجنوناً أو كلباً و سواء كان الإطلاق إيجاباً أو كان تهديداً أو توعيداً و سواء كان الإطلاق محللاً أو محرماً بل لو كان واجبا كان أطلقه لينقذ غريقاً أو حريقاً أو أطلقه لرؤيته له على كل حال الطلب فيستغيث و لم يثبت عليه شىء فأغاثه على إشكال فى الأخير من جهة عدم انصراف النص و الفتوى إليه و لا يلحق بالإطلاق المنع من قبض من عليه الحق لذى الحق لعدم كونه من مورد المنع و يدل على اصل الحكم فى الجملة فتوى الأصحاب و كونه بالإطلاق غاصباً ضامناً لمن غصبه لاستيلاء يده على من تعلق به حق للغير عدواناً فيدخل تحت عموم (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) و قوله (عليه السلام) على اليد ما أخذت و للصحيح الدال على إلزام من أطلق القاتل من يد الأولياء و حبسه حتى يأتى به فإن مات القاتل كان عليه الدية و ظاهر الأصحاب أن من أطلق الغريم قهراً و كان الحق مالا التزم إما بنفسه أو بما عليه و التخيير فيجب على الغريم قبول المال حينئذ و ظاهر الأخبار فى الكفاله الاختياريه و هنا أن الكفيل ملتزم بالنفس أبدأ و لا يجب على المكفول له أو المأخوذ منه

قهرًا قبول المال أن يرضاه فتكون من قبيل المعاوضه على إسقاط حقه و كذا لو كان الحق قصاصاً فإنه لا يلتزم إلا بالنفس و لا يجب عليه قبول الدية إذا بذلها إلا إذا مات المكفول فإنه يلتزم حينئذٍ بالديه كما هو مورد الروايه إلا أن ظاهر الأصحاب على لزوم القبول نعم لو لم يكن الحق مالا و لا بدل له من المال ألزم بإحضار النفس ليس إلا و لو كان الحق دعوى فإن ثبتت حقيتها ألزم القاهر بإحضاره أو تأديه المال و إن لم تثبت التزم بالإحضار و هل يلتزم بالمال قبل الإثبات الظاهر العدم يقوم مقام من أطلقه فى الدعوى للإثبات عليه فإن ثبت عليه اخذ منه و إلا فلا ثم أن المطلق قهرا لو دفع المال لعدم إحضاره النفس لم يكن الرجوع على من أطلقه لتبرعه بالدفع و لو تمكن الغريم بعد قبض المال من القاهر من غريمه لم يكن له قبضه و لا إرجاع المال على القاهر إلا فى القصاص فإنه لو تمكن منه لزم إرجاع المال القاهر لان اخذ المال إنما كان للحيلولة و قد زالت و عدم القتل إنما كان مستندا إلى اختيار المستحق و يلحق بتخليص الغريم قهرا فى الالتزام به تخليص المكفول من يد كفيله لفتوى الأصحاب و التنقيح القطعى فى الباب و إن لم يرد به خبر من الأئمة الأطياب (عليهم السلام).

رابعها: لا تصح الكفاله معلقه على شرط أو صفة متوقعان و لا على شرط مجهول عند الكفيل أو المكفول

للشك فى اندراج هذه الكفاله تحت إطلاقات الأدله و عموماتها نعم لو كان الوصف و الشرط محققين حين العقد و معلومتين عند الكفيل و المكفول له جاز لانتفاء التعليق كان يقول كفلت لك هذا إن طلعت الشمس و كانت طالعه و معلوم طلوعها و لا يصح الإبهام فى الكفاله و لا فى الكفيل و لا فى المكفول له و لا فى المكفول و لا الجهاله بها و إن آلت بعد ذلك إلى العلم كأن يقول لك: كفلت لك من يدخل الدار من غرمائك و يجوز لو كان معلوما واقعا و لو بوصف متقدم كأن يقول كفلت لك من دخل دارك من غرمائك على الأظهر و لو قال كفلت لك زيدا فإن لم أحضره فعمره فإما قصد الخيار له فى الإحضار و عدمه بطل عقد الكفاله أصلا للتريده و إن قصد الجزم بالأول و علق الثانى على فرض عدم الإحضار بطل الثانى فقط و يجوز إطلاق الزمان و المكان فى الكفاله فينصرف فى الأول إلى الحلول و فى الثانى إلى

بلد العقد ما لم يصرفه عرف آخر كأن يكون بلد العقد بلد غربه أو في طريق فيصرف إلى بلد المتعاقدين فإن اختلف بلدهما وجب البيان ومع الشرط يجب اتباع الشرط مكاناً وزماناً ويجوز التعيين فيهما ومع التعيين فلا بد من التشخيص فلو وقع فيهما ترديد بطل وقد وردت في روايتين معتبرتين أن من كفل بآخر فقال إن جئت به وإلا فعلى خمسمائة درهم أو فعليك خمسمائة درهم كما في نسخة الكافي فإنه يلتزم بنفسه ولا شيء عليه من المال وإن قال على خمسمائة درهم إن لم أدفعه فإنه يلزمه الدراهم إن لم يدفعه هكذا في واحده وفي أخرى فيمن يكفل برجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال: إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بها فهو ضامن وإن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله وهما مضطربتا المتن مجملتا الدلالة مخالفتا القواعد من لزوم صراحه عقد الكفاله و صراحه عقد الضمان و لزوم عدم تعليقهما و لزوم عدم جمعهما في عقد واحد لتنافي موردهما بالنسبه إلى المكفول لأن الضمان رافع لشغل الذمه و الكفاله مبنية على تحققه و لزوم اتحاد معنى الجملة الشرطيه مع تأخر الجزاء و تقدمه مع أن فيهما الفرق بينهما و لزوم كون الجعاله إنما يجعله الجاعل لمصلحته إن جعلنا المال فيهما حواله لا مال الكفاله و لزوم كون الشرط في أثناء العقد أن جعلنا المال مالا مشروطاً و لزوم تأديه المال مع التأخير و التقدم بل و عدم الذكر على كل حال بعد الأجل إن جعلنا مال الكفاله إلى غير ذلك و حينئذ فطرهما أخرى و الإعراض عنهما أجمل إلا أن أصحابنا منهم من أخذ بالروايتين تعبداً و إن خرجتا عن القواعد فينبغي الاقتصار على المتيقن منهما في الخروج عنها إلا بتنقيح مناط أو شبهه سيما لو قلنا أن ما اشتملتا عليه من قبيل الأسباب الشرعيه كالوصيه بالجزء و السهم و الظاهر من هؤلاء كون المال الملتزم به خارجاً عن مال الكفاله و لا تعلق له بمالها ثم أن منهم من قيد لزوم المال بما إذا لم يحضره قبل الأجل و منهم من أطلق لزومه و منهم من اخذ بالروايتين للإجماع على مضمونهما و دون ثبوته خرط القتاد و منهم من علل الأخذ بمضمونهما في الفرق المشتملتين عليه من التقديم و التأخير بأنه يضمن النفس أن بدأ بضمانها و يضمن المال

إن بدأ بضمانه و فيه أنه عين الدعوى و منهم من علل الفرق بأن المال لو قدم كان ضماناً فترغ ذمه المضمون عنه فتمتنع الكفاله و إن الكفاله لو قدمت كان الضمان المتعقب لها معلقاً على شرط فيبطل و فيه أنه يلزم منه وقوع الكفاله بلفظ الشرط و وقوع الضمان معلقاً و كلاهما غريب و إن كان الكلام مبنياً على كفاله متقدمه مضمونه كما قد تشعر به الروايه فلا معنى لقوله أن المال لو قدم امتنعت الكفاله لظهوره فى تأخرها و يلزم منه أن المال لانزم على كل حال مع أنه مقيد لزومه فى الروايه بعدم إحضاره على أن الروايه مشعره على ذلك بصحه الكفاله و إن تأخرت فلا- معنى للحكم بفسادها مع التأخير و أيضاً الضمان شروط فى الروايه بعدم الإحضار فلا- معنى لبراء ذمه المضمون عنه مطلقاً و يلزم منه أيضاً أن المال الملتزم به هو مال الكفاله نفسه لا- مال آخر و هو خلاف ظاهر الروايه و منهم من علل الفرق بان مع تقدم الشرط قد التزم بما ليس عليه كأن يكون عليه دينار فالتزم بعشره دراهم و ما تأخره التزم بما عليه و فيه إنه بعيد عن الروايه لفظاً لظهور الدراهم فيها مع تأخر الشرط بالدراهم الأوليه و عن القواعد المتقدمه معنى و منهم من علل الفرق بأنه مع تقديم الشرط.

تصح الكفاله و تعقبها بذكر المال من باب التأكيد لمقتضاها حيث أن تأديه المال مع عدم الإحضار و من لزوم الكفاله و مع تأخره يكون ضماناً بناء على صحه الضمان المعلق أو على أن التعليق لغو كما فى الإقرار و فيه أنه مبنى على أن المال مال الكفاله و هو غير ظاهر من الروايه و إن الضمان المعلق صحيح أو أن التعليق فى الضمان كالتعليق فى الإقرار و الأخبار و الكل غير صحيح و أيضاً يلزم منه صحه الكفاله بغير اللفظ الصريح أو حذف صيغه الكفاله إيجاباً و قبولاً لا كما تشعر به الروايه و كلاهما بعيد و منهم من علل الفرق بأن صيغه الكفاله قد وقعت مطويه و إن المال أما أن يراد به نفس المال المتعلق بالكفاله فيكون مؤدى الروايتين صحيحاً لأنه ضامن له على كل حال أن لم يحضره لانه من لوازم الكفاله من الروايه الأولى مثبته للمال على كل حال و لكنه جعل عليه نفسه دون المال فى الفقره الأولى فيما إذا كان قبل الأجل و عليه الدراهم فى الفقره الثانيه إذا لم يحضره بعد الأجل كذا الروايه الثانيه مثبته للمال أيضاً على كل

حال إلا- أنه في الفقرة الأولى بالمفهوم و في الثانية بالمنطوق و الاستثناء فيهما منقطع و أما أن يراد به المال الخارج عن الكفاله فيكون من باب الجعاله الصحيحه و يلتزم بالمال في المقامين مفهومأ في الأول و منطوقأ في الثاني فإن كانت الكفاله لا تتعلق بالمال فهو التزام و تبرع محض و إن تعلقت بالمال فينبغي الحكم باحتسابه منه عينا أن كان مجانا و قيمه أن لم يمكن و فيه أنه تكلف و خروج عن الظاهر و التزام ما لا- يلتزم و تفكيك للروائتين و منهم من بنى على نسخه الكافي و جعل المال إلزاما من المكفول له لا- التزامأ من الكفيل فلا ثمره له و جعله في الروايه الأولى تصريحأ و في الثانية تلويحأ و فيه أنه بعيد لفظأ و معنى و خبط بين الاشتراط و الجعاله و مال الكفاله و تجشم بغير دليل.

خامسها: لو اتفقا على الكفاله فقال الكفيل لا حق لك على إحضاره

أو لا- حق لك عليه من دعوى أو مال يجب على الإحضار فالقول قول المكفول له لأصالة صحه الكفاله و هي ملازمه لثبوت الحق نعم لا تثبت كون الحق خصوص المال لأصل البراءه فيكتفى فيها بمجرد الإحضار لدعوى و شبهها و كذا لو ادعى الكفيل سقوط الحق بعد ثبوته كان القول قول المكفول يمينه و لو تكفل رجلان برجل فسلمه أحدهما أو سلم المكفول نفسه للمكفول له أو سلمه آخر برأ الكفيل لأنه كالدين إذا حصل وفاؤه من غير الغريم و الظاهر عدم التفاوت بين تسليمه عن الكفيل أو عدمه بل لو سلمه عن نفسه لكفى و حصل المقصود مع احتمال أنه لو سلم نفسه أو سلمه آخر لا عن الكفيل لمن يجب على المكفول له قبوله و لم يبرأ الكفيل من وجوب الإحضار عليه و هو قوى لأن الكفيل كفل إحضاره لا حضوره و يصح كفاله الزوجه لأداء حق الزوج و كفاله العبد لأداء الخدمه و كفاله المكاتب لأداء ما عليه لأنه مشغول الذمه و يصح ترامي الكفاله فيكفل الكفيل كفيلاً آخر و هكذا لأن أداء الكفاله حق تصح كفاله من هي عليه و لو احضر الكفيل الأول مكفوله برأ و لو احضر الأخير مكفوله لم يبرأ إلا- هو و لو احضر الوسط برأ و ما بعده دون ما قبله و لو أبرأ المكفول له المكفول الأول من الحق برأ الجميع و لو أبرأ من حق الكفاله غيره أبرأ ما بعده دون ما قبله و لو مات المكفول الأول برأ الجميع و إن مات غيره برأ ما بعده و كل كفيل مات برأ الذي بعده و لو ادعى

الكفيل أن المكفول له أبرأ المكفول كانت عليه البيه و اليمين على المكفول له فإن حلف المكفول له لُزمت عليه الكفاله و إن رد عليه اليمين بطلت الكفاله و لا- تسقط مطالبه المكفول له للمكفول لأنها دعوى ثانيه و أما المكفول فله دعوى الإبراء و له تحليف المكفول له على عدمه ثانيا و لا يسقط حقه يمينه للكفيل لأنها دعوى ثانيه نعم لو تقدمت دعواه على دعوى الكفيل فرد المكفول له اليمين عليه فحلف على الإبراء برأ الكفيل لانتفاء موجبها بل و لو تأخرت و قد حلف المكفول له للكفيل على عدم الإبراء فإن الكفاله تسقط أيضاً لسقوط موردها و لا ينفعه اليمين الأول و يظهر مما ذكرنا أيضاً حكم النكول من المكفول له و الكفيل و المكفول و لو مات المكفول سقط حكم الكفاله و لا يجب تأديه المال عنه للأصل و عدم الدلاله من منطوق أو مفهوم عليه و لا يجب إحضار الميت لأنه سفه و عبث حتى لو كان لفظ الكفاله كفلت بدنه و شبهها إلا أن تكون الكفاله لأمر به يتعلق بدنه كالشهاده على شىء يتعلق بحسبه فيجب عليه إحضاره على الأظهر حتى لو قال كفلت نفسه تحصيلاً للغايه مهما أمكن و لو كان مدفوناً لزم نبشه لاغتفاره هنا مع احتمال عدم لزوم الإحضار لانصراف الكفاله إلى الأحياء و لا تجوز كفاله الميت بعد موته للأصل و لعدم انصراف أدله صحه الكفاله لمثله و يصح أن يعبر عن المكفوله باسمه و بالإشاره إليه و بوصفه و بنفسه و بدنه و يجسمه و بذاته عاريه و بمادته و هيئته و برأسه و وجهه و عينه مريداً بها نفسه و كذا كل جزء تعبر به عن نفسه مع قيام القرينه على إرادته نفسه فإنه لا بأس به و مع عدم نصب القرينه فإن كان من الأجزاء الشائع إطلاقها على الكل انصرف إلى الكل و إن لم يكن معيناً كان كقلبه و كبده أو مشاعاً كنصفه و ربعه فهل ينصرف إلى الكل حملاً للعقد على الصحه مهما أمكن أو لا ينصرف بل يبطل تقديماً للظاهر أو يفرق بين ما يمكن للحياه بدونه فيبطل و بين ما لا يمكن فيصح وجوه أوجهها الوسط و هذا كله بناء على الظاهر من بطلان الكفاله مع قصد نفس الجزء للشك في شمول ما دل على صحه الكفاله من عموم و إطلاق له سواء كان الجزء مما يمكن بقاء الحياه معه أو لا- على الأظهر و لو كفل الاثنين بواحد و جب تسليمه لهما معاً إن كانت الكفاله على حق متعدد و إن كانت

على حق واحد لزم تسليمه لواحد منهما و لا يجب تسليمه لمجموعهما مع احتمال ذلك سيما فى الكفاله بحق القصاص و شبهه و مبنى المسأله أن هذه الكفاله بمنزله الواجب الكفائى فهو للكل و سقط بفعل البعض أو بمنزله الواجب العينى فلا بد من تسليمه بيد المجموع هذا إن كفل دفعه و إن كفل تدريجاً صحه الأولى فى حق القصاص و فى صحه الثانية إشكال لعدم امكانها بعد الوفاء بالأولى.

تم كتاب الكفاله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

